

مِرْقَاتُ الْوُصُولِ

لَمَوْلَانَا الْقَاضِي مُحَمَّدِ بْنِ فِرَامُوزِ الشَّهِيدِ بِمَنَاحِ خَيْرِ



F A Z İ L E T
NEŞRİYAT ve TİCARET A.Ş.

Bağlar Mah. Mimar Sinan Cad. No: 52 Güneşli - Bağcılar / İST.
Tel: (0212) 657 88 00 (Pbx) • Faks: (0212) 657 95 88

وهو على اربعة اركان (الركن الاول في الكتاب) وهو النظم
 المنزل على رسولنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم المنقول عنه تواترا وله
 مباحث خاصة ومشاركة اما الخاصة فهي ان المنقول بلانواتر ليس
 بقرآن فهو شرط قيل مطلقا وقيل في الجوهر لا الهيئة فالشاذ
 لا يطمى له حكم القرآن وان جاز العمل بمشهوره وقوة الشبهة في
 البسطة في اوائل السور تمنع الاكفار من الطرفين واما المشاركة فهي انه
 اسم للنظم الدال على المعنى وله اربعة اقسام بحسب احوال ترجع الى
 معرفة الاحكام الاول باعتبار وضعه له وهو الخاص العام المشترك الجمع
 المتكرر الثاني باعتبار دلالة عليه وضوحا وخفاء وهو الظاهر النص المفسر
 المحكم الخفي المشكل الجمل المتشابه الثالث باعتبار استعماله فيه وهو
 الحقيقة المجاز الصريح الكناية الرابع باعتبار الوقوف به عليه وهو
 الدال بعبارته الدال بإشارته الدال بدلالته الدال باقتضائه وبعدها
 امور تشتمل الكل معرفة ما خذها ومعانيها وترتيبها واحكامها (اما
 الخاص) فللفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وهو في الاسم عين
 كزيد او نوع كرجل ومائة او جنس كإنسان وحكمه انه من حيث
 هو هو يفيد مدلوله قطعيا ولذا جعل الخلع طلاقا لا فسخا وصح
 طلاق المختلعة ووجب مهر المثل بالعقد في المفوضة وبطل تأويل
 القروء بالاطهار في آية التربص ومحلالة الزوج الثاني بإشارة حديث
 العسيلة واللعن وهدمه مادون اثلاث بدلالة الثاني كما ان اشتراط
 دخوله بعبارة الاول لا يمتحن تنكح قيل وبطلان عصمة المسروق باطلاق
 جزاء لافا قطعوا (ومنه الامر) وهو لفظ طلب به الفعل جزما بوضعه
 له استعلاء ويختص مراده وهو الوجوب للنص بصيغة خاصة به
 للنص والاجماع والعقول ولان الاصل وفاء العبارة بالقصود فلا يكون
 المندوب مأمورا به ولا موجهها ندبا ولا اباحة ولا توقفا ولو بعد الخطر
 ولا الفعل موجباً ثم اختلفوا في كونها حقيقة اذا اريد بهما التندب او
 الاباحة واما اذا اريد الوجوب فنسخ حتى يبق الجواز عند الشافعي
 فلا يجاز ايضا ومطلقه لا يقتضي التكرار ولا يمتلعه مطلقا بل يقع
 على اقل الجنس ويحمل كله لنظمه مصدرا لا يمتل محض العدد